

قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2016 بشأن مواصفات قياسية
إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
 - وبناء على موافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)

تُعد المواصفة القياسية المعتمدة رقم (UAE.S 5014:2016)، بخصوص اشتراطات السلامة للمركبات المعدلة، والمواصفة القياسية المعتمدة رقم (UAE.S 42:2015)، بخصوص المتطلبات العامة للسيارات مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على الجهات المعنية بتنفيذ هذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (180) يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 23 / صفر / 1438 هـ

الموافق: 23 / نوفمبر / 2016 م